



كوٌّ ماري عراق  
داد كاي بالاًي نيتتيهادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسون وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو القن العذوبين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الصمير - المدعى - /حسين حمادة عبدالله - وكيله المحامي نبيه محمد نظيف صالح .  
الصمير عليه - المدعى عليه - /رئيس مجلس محافظة صلاح الدين/إضافة لوظيفته  
وكيل الموظف الحقوقى محمود مهدي صالح .

#### الادعاء

ادعى المدعى (الصمير) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري ان موكله عضو المجلس البلدي لقضاء الضلوعية التابع إلى محافظة صلاح الدين وان المدعى عليه (الصمير عليه) إضافة لوظيفته امتنع عن صرف مستحقات موكله المالية بموجب قراره المرقم (٦٢) في ٢٠١٢/٤ رغم مطالبه بها باستمرار حيث صرف له فروقات الراتب الأساسي للفترة من (١/١/٢٠٠٨) ولغاية (٣٠/٩/٢٠٠٨) وحجب مخصصات (الشهادة ، الزوجية ، الأطفال ، المنصب ، الموقع الجغرافي) ، تظلم (المدعى) لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته وسجل تظلمه بعد واردة (٦١) في ٢٠١٢/١١ الا انه لم تتم الاجابة عليه رغم مضي المدة القانونية .  
اقام (المدعى)/الصمير دعواه بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩ والمدفوع عنها السلم بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢١ طالباً  
فيها الحكم بمنحه استحقاقاته المالية (مخصصات الشهادة ، الزوجية ، الأطفال ، المنصب ، الموقع الجغرافي) للفترة من (١/١/٢٠٠٨) ولغاية (٣٠/٩/٢٠٠٨) .  
ونتيجة العرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ وبعد الاستباره (٦٦/٢٠١٢) حكم بالاتفاق يقضى برد دعوى المدعى .  
ولعدم قاعدة الصمير بالحكم طعن به تميرًا بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/١٢/١٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .



القرار

لدى التصديق والمداولة من المُحكمة الاتِّحاديَّة العُلَيَا وجد أن الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها، حيث أن المدعي (المميز) عضو في مجلس المحظى لقضاء الضلوعية في محافظة صلاح الدين وتم صرف فروقات الراتب الأسمى له وامتنع المدعي عليه عن صرف المخصصات للأسباب المبينة في كتاب محافظة صلاح الدين المرقم (٦٢) في ٢٠١٢/٤/٦ فأقام المدعي الدعوى يطلب فيها إلزام مجلس المحافظة لصرف هذه المخصصات وللأشهر من ٢٠٠٨/١/١ ولغاية ٢٠٠٨/٩/٣٠، وتجد المُحكمة الاتِّحاديَّة العُلَيَا أن قرار مجلس الوزراء المرقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ تضمن (اعتبار المكافآت الشهريَّة التي استلمها عدد من أعضاء مجالس المحافظات والإقليمية والتواحي من الموظفين بموجب قرار سابق لمجلس الوزراء إضافة إلى رواتبهم الوظيفية مكافأة لهم عن خدماتهم كأعضاء في تلك المجالس غير قابلة لاسترداد. كما تجد المُحكمة ان المادة (١٧/ثانياً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ نصت (يستحق أعضاء المجالس المحليَّة مقابل خدماتهم في المجلس مكافأة شهريَّة تعادل ما يتقاضاه معاون مدير عام من راتب ومخصصات) وإن المادة (١٨/أولاً) من القانون أعلاه تضمنت (عدم جواز الجمع بين عضوية المجالس وأي عمل أو منصب رسمي آخر ولوه حق العودة إلى وظيفته الأولى بعد انتهاء مدة عضويته). وحيث أن المدعي كان موظفاً في الفترة التي يطالب فيها بالمخصصات وكان يتتقاضى راتباً ومخصصات عن وظيفته فلا يجوز المطالبة بها ثانية عن عمله في المجلس، كما تجد المُحكمة أيضاً أن كتاب وزارة المالية المرقم (٤٠٤) لسنة ٢٠٠٩ تضمن ((اعتبار المكافأة التي استلمها أعضاء المجالس من الموظفين مكافأة لهم وعدم جواز استردادها والالتزام مستقبلاً بأحكام المادة (١٨/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وهي عدم جواز الجمع بين عضوية المجلس

كوٌّماري عراق  
داد كاي بالاٰي نيتنيادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

وأى عمل وظيفي آخر ) ، ومما تقدم يكون الحكم المميز اذ قضى برد دعوى المدعي للأسباب الواردة فيه صحيحاً وموافقاً للقانون ، فقرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/١/٢٠١٣ .

محدث المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا